الاحياء والامامة وعارضه اللعين بباطل وهو اطلاق احد المسجونين وقتل
الآخر وذلك ليس من الاحياء والامامة في شيء فكان اللعين محجوجا بتلك
الحجة الا ان القوم لما كانوا اصحاب الظواهر كانوا لا يناقشون في حقايق
المعاني الخليل عليه الاشتباه والالتباس عليهم وضم الى الحجة الاولى حجة ظاهرة
لا يكاد يقع فيه الاشتباه وهذا معنى قوله الا انه انتقل دفعا للاشتباه **فصل**
جملة ما يثبت بالحج التي سبق ذكرها شيآن الاحكام من الحل والحرمة و
الوجوب والفرض وغيرها **وما يتعلق به الاحكام** من السبب والعلة وغيرهما
فان تحقق الاحكام يتعلق بهما الحق هذا الفصل بباب القياس لان القياس
لا يعرف الا به وكان القياس ان يقدمه على القياس لانه وسيلة مقدمة على
المقاصد الا ان القياس اصل من اصول الشرع فوجب وصله بالحج المتقدمة
اما الاحكام فاربعة حقوق الله خالصة قيل انه تمييز والظاهر انه حال لان
التمييز في المشتق ضعيف والمراد من حق الله تعالى ما يتعلق بالنفع العام كحرمة
البيت فان نفعه عام وهو الخاذ صنما اياه قبلة وكحرمة الزنا فان نفعه عام
وهو سلامة انسابهم وانما نسب الى الله تعظيما لانه يتعالى عن ان ينتفع
بشيء فلا يجوز ان يكون شيء حقا له بهذا الوجه ولا يجوز ان يكون حقا لكرامة
التخليق لان الكل سواء في ذلك **وحقوق العباد خالصة** وهو ما يتعلق به
مصلحة خاصة كحرمة مال الغير ولهذا يباح ماله باباحة المالك ولا يباح الزنا
باباحة المرأة **وما اجتمعا فيه وحق الله غالب كحد القذف** وفيه حق الله تعالى
لانه شرع زاجرا وحق العبد لان فيه دفع العار الزنا عن المقذوف وحق الله
فيه غالب حتى لا يجري فيه ارث واسقاط بالعفو **وما اجتمعا فيه وحق العبد**
غالب كالقصاص فان فيه حق الله وهو اخلاء العالم عن الفساد وحق
العبد لوقوع الجناية على نفسه وهو غالب لجريان الارث وصحة الاعتياض عنه
بالمال بالصلح وصحة العفو **وحقوق الله تعالى ثمانية انواع** ثبت بالاستقراء
عبادات خالصة كالايمان وفروعه كالصلوة والزكوة وغيرها من الفرائض
وانما كانت فروعا للايمان لانها لا يصلح بدونه وهو صحيح بدونها **وهي** اى

العبادات

العبادات الخالصة **انواع ثلثة اصول ولواحق وزوايد** اما الايمان فالتصديق
اصل محكم لا يقبل السقوط والاقرار ملحق بالتصديق لانه يعبر عما في الضمير
والزوايد في الايمان تكرار الشهادة مدة بعد اخرى والاصل في الفروع
الصلوة وهي عماد الدين ثم الزكوة المربية لنعمة المال ونعمة البدن اصل
لان المال وقاية له ثم الصوم لانه شرع لقهر النفس فلا يصير قربة الا بوجود قهر
النفس وهي دون الواسطة في الزكوة لان النفس تميل الى الشهوات وهي صفة
قبيح فيها والحج في صفة القفر فكانت اقوى في كونها واسطة ثم بعده الحج وهو
عبادة مهجرة من الاوطان والخلان وفيه ينقطع مادة الشهوات وضعف
نفسه وكان الحج بمنزلة الوسيلة الى الصوم وبعد هذه الجملة الجهاد لانه
من فروض الكفاية وما تقدم من الاعيان واما الزوايد فما سواها من نوافل
العبادات وسننها لانها شرعت مكملات الفرايض وزيادة عليها **وعقوبات**
كاملة والمراد بكمالها ان يكون عقوبة محضة **كالحدود** وهي حد الزنا وحد
الشرب وحد القذف **وعقوبات قاصرة** مثل حرمان الميراث بالقتل اما انها
عقوبة فلانه غرم مالي لحق القاتل بواسطة النقل واما انها قاصرة فلانها عقوبة
مالية ولا شك انها قاصرة بالنسبة الى البدنية **وحقوق دايرة** بين العبادة
والعقوبة **كالكفارات** اما ان فيها معنى العبادة فلانها يؤدى بما هو عبادة
محضة كالصوم والاعتاق واما ان فيها معنى العقوبة فلانها لم تجب ابتداء
بل وجب اجزية على افعال محظورة توجد من العباد ويكون فيها معنى الحظر
وعبادة فيها معنى المؤنة وهي النقل والكلفة **كصدقة الفطر** فان فيها
جهة العبادة وهي كونها صدقة وشرط لايجابها صفة الغنا وشرط النية فيها
وجهة المؤنة وهي انها تجب على الانسان بسبب رأس غيره **ومؤنة فيها معنى العبادة**
كالعشر واما جهة المؤنة فيها فلان العشر سبب حفظ الاراضي لانه يصرف
الى مصارف الزكوة والفقراء الغازين الذابين عن شر الكفرة والضعفاء
الداعين لهم بالنصرة كما قال عليه السلام انكم تنصرون بضعفائكم فيكون
الاراضي محفوظة بالعشر واما جهة العبادة فلان مصرفه مصرف الزكوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)